A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
GENERAL

A/HRC/4/105
14 March 2007

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الرابعة
البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت

تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ المعنون "مجلس حقوق الإنسان"

تقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان بشأن مسألة حقوق الإنسان والتزوح الجماعي*

* تأخر تقديم هذا التقرير لكي يتضمن أحدث المعلومات المستلمة من الدول الأعضاء.

موجز

يقـــدم هذا التقرير عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٨/٢٠٠٥ الذي طلبت اللجنة بموجبه إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعدَّ وتقدم إليها تقريراً عن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا القرار والعقبات الـــتي تعـــوق تنفيذه، بما في ذلك تقديم معلومات عن التدابير التي اتخذتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنســـان، وغيرهـــا من الجهات المختصة في الأمم المتحدة، آخذة في اعتبارها المعلومات والتعليقات التي تقدمها الحكومات، والمنظمات الحكومية الدولية، وهيئات معاهدات حقوق الإنسان، والوكالات المتخصصة، والمنظمات غير الحكومية.

وبالإضافة إلى استعراض الوضع من حيث التصديق على الصكوك الدولية المتصلة بالنزوح الجماعي يقدم هـــذا التقرير لمحة عامة عن الأنشطة التي تضطلع بها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في هذا الصدد كما يقدم ملخصات عن المعلومات الواردة من الدول الأعضاء ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين رداً على مذكـــرة شـــفوية وجهتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان طالبة موافاتها بمعلومات عن التطورات الأخيرة في هذا المجال.

المحتويات

	الفقـــــرات	الصفحة
مقدمة	١- ٥	٤
أولاً- وضع التصديق على الصكوك الدولية ذات الصلة	٦-١١	٥
ثانياً- أنشطة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان	١٢-١٨	٧
ثالثاً- لمحة عامة عن المعلومات المقدمة من الدول الأطراف	١٩-٧٤	٨
الأرجنتين	٢١-٢٨	٨
كوستاريكا	٢٩-٣٩	٩
فنلندا	٤٠-٤٣	١١
جورجيا	٤٤-٥٥	١٢
جامايكا	٥٦-٦١	١٤
اليابان	٦٢-٦٤	١٥
لبنان	٦٥-٦٧	١٦
الفلبين	٦٨-٧٤	١٦
رابعاً- المعلومات المقدمة من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	٧٥-٨٥	١٧
خامساً- الاستنتاجات	٨٦-٨٧	١٩

مقدمة

١- طلب مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١٠٢/٢ المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان "مواصلة الاضطلاع بأنشطته[مـــا]، وفقاً لجميع المقررات السابقة التي اعتمدتها لجـــنة حقوق الإنسان وتأوين التقارير والدراسات ذات الصلة". وقدِّم إلى الدورة الحادية والستين للجنة حقوق الإنســـان، عمـــلاً بمقـــررها ٥٢/٢٠٠٣، تقرير نصف سنوي شامل (E/CN.4/2005/80) بشأن مسألة التزوح الجمـــاعي. وتفهـــم مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن المقرر ١٠٢/٢ يبقي على الدورة السابقة لـــتقديم الـــتقارير مرة كل سنتين بشأن هذه المسألة إلى أن يقرر المجلس غير ذلك، وبناءً عليه يتناول هذا التقرير مسألة حقوق الإنسان والتزوح الجماعي.

٢- واعتمدت لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والستين القرار ٤٨/٢٠٠٥ الذي أعربت فيه عن قلقها إزاء "نطـــاق وضخامة حالات نزوح وتشريد السكان في مناطق كثيرة من العالم وإزاء المعاناة الإنسانية للاجئين والمشـــردين". وهـــي تؤكد في قرارها من جديد المسؤولية الرئيسية للدول عن كفالة حماية اللاجئين في أراضيها وحماية المشردين داخليا أيضاً. وهي تدرك، بالإضافة إلى ذلك، التكامل القائم بين نظام حماية حقوق الإنسان ونظام العمـــل الإنساني وأن التنسيق بين مكونات عمليات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان والجوانب السياسية والأمنية يسهم إسهاماً هاماً في تعزيز وحماية حقوق الإنسان للأشخاص الذين يجبرون على التزوح والتشرد الجماعيين.

٣- وتطلـــب اللجـــنة في الفقرة ١٩ من قرارها ٤٨/٢٠٠٥ إلى المفوضة السامية إعداد وتقديم تقرير تحليلي إلى اللجنة عن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا القرار والعقبات التي تعوق تنفيذه، بما في ذلك تقديم معلومات عن التدابير التي اتخذتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وغيرها من الهيئات المختصة في الأمم المتحدة، آخذة في اعتـــبارها المعلومات والتعليقات التي تقدمها الحكومات، والمنظمات الحكومية الدولية، وهيئات معاهدات حقوق الإنسان، والوكالات المتخصصة، والمنظمات غير الحكومية.

٤- وبـــناء عـــلى ذاك الطلب وجهت المفوضة السامية في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ مذكرة شفوية شاملة إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وإلى المنظمات الدولية المعنية وإلى عدد من منظمات المجتمع المدني المعنية بمسألة النـــزوح الجماعي، طلبت فيها إلى تلك الجهات أن تزود المفوضية بمعلومات عن التطورات في هذا المجال. واســـتلمت في أثناء صياغة هذا التقرير معلومات من البلدان التالية: الأرجنتين، وجامايكا، وجورجيا، والفلبين، وفنلندا، وكوستاريكا، ولبنان، واليابان. كما استلمت معلومات من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

٥- ويـــتألف هـــذا التقرير من خمسة أجزاء تتناول على التوالي: وضع التصديق على الصكوك الدولية ذات الصـــلة؛ وأنشـــطة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛ ولمحة عامة عن المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء؛ والمعلومات المقدمة من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين؛ والاستنتاجات.

أولاً – وضع التصديق على الصكوك الدولية ذات الصلة

٦- إن اللجنة، في الفقرة ٥ من قرارها ٢٠٠٥/٤٨، "تشجع الدول التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ وبروتوكولها لعام ١٩٦٧ وإلى الصكوك الإقليمية المتصلة باللاجئين، حسب انطباقها، وإلى الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان والقانون الإنساني على النظر في الانضمام إليها بدون تحفظات قدر الإمكان، وتشجع الدول أيضاً على النظر في رفع التحفظات التي قد تكون أبدتها على هذه الصكوك وعلى اتخاذ التدابير المناسبة لنشر تلك الصكوك وتنفيذها على الصعيد الداخلي بغية تشجيع الامتثال للأحكام المناهضة للتشريد التعسفي والقسري، وزيادة احترام حقوق النازحين".

٧- ومنذ تقديم تقرير المفوضة السامية الأخير بشأن حقوق الإنسان والنزوح الجماعي[١]، انضم عدد من البلدان إلى الصكوك الدولية ذات الصلة المباشرة بمسألة النزوح الجماعي. وفي الآونة الأخيرة انضم الجبل الأسود إلى اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين وإلى بروتوكولها المبرم في عام ١٩٦٧. ويبلغ العدد الإجمالي للدول الأطراف التي انضمت على أحد هذين الصكين، أو إلى الصكين كليهما، ١٤٤ دولة في الوقت الحاضر[٢]. وكذلك صدَّق الجبل الأسود في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ على اتفاقية عام ١٩٥٤ بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية. ويبلغ الآن عدد الدول الأطراف في هذا الصك ٦٢ دولة طرفاً[٣]. وصدَّقت رواندا في الشهر نفسه على اتفاقية عام ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية، فأصبح عدد الدول الأطراف فيها ٣٣ دولة طرفاً[٤].

٨- وعلى الصعيد الإقليمي، صدَّق ٤٥ بلداً على اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية التي تحكم المظاهر الخاصة بمشكلات اللاجئين في أفريقيا. ووقع عدد من البلدان، من بينها جيبوتي والصومال ومدغشقر وموريشيوس، على الاتفاقية المذكورة ولكنها لم تصدِّق عليها حتى الآن[٥].

٩- وفيما يتعلق بالصكوك الدولية لحقوق الإنسان، تحيط المفوضة السامية علماً مع التقدير بأن عدداً من الدول انضم إلى المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان وبخاصة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية حقوق

---

[1] Report of the High Commissioner for Human Rights on human rights and mass exoduses, E/CN.4/2005/80.

[2] UNHCR, http://www.unhcr.org/protect/PROTECTION/3b73b0d63.pdf.

[3] UNHCR, http://www.unhcr.org/protect/PROTECTION/3bbb0abc7.pdf.

[4] UNHCR, http://www.unhcr.org/protect/PROTECTION/3bbb24d54.pdf.

[5] African Union, list of countries which have signed, ratified/acceded to the Convention http://www.africa-union.org/root/au/Documents/Treaties/List/Convention%20on%20Refugees.pdf.

الطفل، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النـــزاعات المسلحة[٦].

١٠- وترحب المفوضة السامية باعتماد الجمعية العامة، في شهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، اتفاقية حقوق الأشـــخاص ذوي الإعاقـــة وبروتوكولها الاختياري اللذين يوجبان على الدول الأطراف الملتحقة في المستقبل أن تتعهد "وفقاً لالتزاماتها بمقتضى القانون الدولي، بما فيه القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، باتخـــاذ كافـــة الـــتدابير اللازمة لضمان حماية وسلامة الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يوجدون في حالات تتسم بـــالخطورة، بمـــا في ذلك حالات النزاع المسلح والطوارئ الإنسانية والكوارث الطبيعية". ويرد بيان الالتزامات المحددة للـــدول في هذا الصدد في الأحكام الأخرى للمعاهدة، التي تشير بصفة خاصة إلى الحق في الحياة وفي الصحة وفي الحماية الاجتماعية وعدم التمييز. ويتسم هذا الحكم بأهمية خاصة بالنسبة إلى اللاجئين والأشخاص المشردين ذوي الإعاقة.

١١- وفي مجـــال القانون الإنساني، انضم عدد من الدول إلى اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وإلى بروتوكوليها الإضافيين المتعلقين بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية[٧]. واعتُمِد، في ٨ كانون الأول/ديسمبر

---

[6] Since the last report of the High Commissioner on human rights and mass exoduses, a number of States have become parties to the core human rights treaties. A non-exhaustive list is presented below. All information regarding the status of ratifications of human rights treaties can be found on the OHCHR website: http://www.ohchr.org/english/countries/ratification/.

- The International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights (ESCR):
- The International Covenant on Civil and Political Rights (CCPR): Andorra, Bahrain, Indonesia and Montenegro (2006)
- The Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment (CAT): Nicaragua (2005) and Andorra (2006)
- The Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide: Bolivia (2005) and Andorra (2006)
- The Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women (CEDAW): Brunei Darussalam and Oman (2006)
- The International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination (CERD): Andorra, Montenegro, Saint Kitts and Nevis (2006)
- The Convention on the Rights of the Child (CRC): Montenegro (2006)

The Optional Protocol to the Convention on the Rights of the Child on the involvement of children in armed conflict: Armenia, Benin, Colombia, Eritrea, India, Israel, Latvia, Liechtenstein, Nicaragua, Poland, Sudan, Togo, Turkmenistan, and Ukraine (2005) and Australia, Belarus, Lao People's Democratic Republic, Slovakia, Thailand (2006).

[7] In 2006, Montenegro acceded to the Geneva Conventions and to the two Additional Protocols and that same year, Haiti acceded to Additional Protocols 1 and 2. http://www.icrc.org/ihl.nsf/CONVPRES?OpenView.

٢٠٠٥، البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المتعلق باعتماد رمز مميز إضافي. وفي وقت إعداد هذا التقرير كانت تسع دول قد صدقت على هذا البروتوكول الإضافي الثالث[٨].

ثانياً – أنشطة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

١٢- عملاً بتقرير الأمين العام المعنون "في جو من الحرية أفسح" (A/59/2005) شرعت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان خلال السنتين الماضيتين في أوسع عملية إصلاح في تاريخ المنظمة. وتم إصدار خطة الإدارة الاستراتيجية الأولى التي أعطت صورة شاملة عن أهداف مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وأنشطتها واحتياجاتها، وهي تستند إلى خطة العمل الصادرة في شهر أيار/مايو ٢٠٠٥ لسد مجموعة من الثغرات في مجال التنفيذ وبالتالي تعزيز الحماية الموفرة للناس. وتحقيقاً لهذا الغرض، حددت الخطة خمس نقاط إجرائية: تعزيز المساهمة القطرية؛ وتعزيز الدور الريادي للمفوضة السامية؛ وإقامة شراكات أوثق مع المجتمع المدني ووكالات الأمم المتحدة الأخرى؛ ومزيد من التآزر في العلاقة بين مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومختلف هيئات الأمم المتحدة الأخرى المعنية بحقوق الإنسان؛ وتعزيز الإدارة والتخطيط في مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

١٣- وأولت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، نتيجة ذلك، اهتماماً متزايداً لضرورة تعزيز مشاركتها على الصعيد القطري بجملة أساليب من بينها المتابعة الأوثق لأوضاع حقوق الإنسان في بعض البلدان أو الأقاليم وتعزيز الحوار مع جميع الشركاء بغية التشجيع على إعمال حقوق الإنسان.

١٤- وبالإضافة إلى تعزيز قدرات المفوضية في المقر، ولا سيما بإنشاء وحدة استجابة سريعة من شأنها أن تساعد على القيام بعمليات التقييم وببعثات تقصي الحقائق وعلى مباشرة عمليات جديدة، تم التركيز بدرجة كبيرة على تعزيز وجود المفوضية في الميدان. وافتُتح، على سبيل المثال، مكتب إقليمي لأمريكا الوسطى في بنما مؤخراً، وأنشئت مكاتب قطرية في كل من نيبال وغواتيمالا وأوغندا.

١٥- وتعتبر هذه التطورات ضرورية لبلوغ أهداف المفوضية الأساسية من حيث حماية حقوق الإنسان وتمكين كافة الأشخاص من تحقيق تلك الحقوق. كما يؤدي تعزيز القدرة في الميدان إلى تعزيز القدرة على الرصد والمساعدة للتصدي لأوضاع حقوق الإنسان التي تفضي إلى النزوح الجماعي وما يترتب عليه من مشاكل.

١٦- ولقد كثّفت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان مشاركتها في الجهود المشتركة بين الوكالات لتعزيز الاستجابة الإنسانية المشتركة بين الوكالات في حالات الطوارئ. وفي هذا الصدد، أسهمت المفوضية مساهمة إضافية في آليات تنسيق المساعدة الإنسانية على المستويين العالمي والقطري. فعلى الصعيد الميداني، في أوغندا مثلاً، تتقاسم مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان فعلياً مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين مسؤولية ترؤس الفريق العامل لمجموعة الحماية وتنسيق أنشطة الحماية التي يضطلع بها الفريق القطري

---

[8] Bulgaria, Honduras, Hungary, Iceland, Liechtenstein, Netherlands, Norway, Philippines, and Switzerland. http://www.icrc.org/ihl.nsf/CONVPRES?OpenView.

للجـــنة الدائمـــة المشـــتركة بين الوكالات؛ أما في كولومبيا، فقد دعمت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بعد البعثة الأخيرة التي قامت بها اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات في عام ٢٠٠٦، تعزيز الاستجابة المشـــتركة بين الوكالات في مجال توفير الحماية بإنشاء فريق عامل موضوعي؛ وفي سري لانكا، قدم مستشار في مجـــال حقـــوق الإنسان، عيَّنته المفوضية، المساعدة إلى فريق الأمم المتحدة القطري بإسداء مشورته بشأن النُهُج القائمة على مراعاة الحقوق في الاستجابة الإنسانية في أعقاب التسونامي.

١٧- وفي إطار اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، أسهمت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في تطويـــر مـــواد مصممة لإرشاد الجهات الفاعلة الإنسانية لدى تلبية الاحتياجات الإنسانية في حال الأزمات. وشاركت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بصفة خاصة، في صياغة المذكرة التوجيهية بشأن حقوق الإنسان لمنسقي الشؤون الإنسانية، ودليل الشؤون الجنسانية للعاملين في المجال الإنساني، وهي تشارك بنشاط الآن في وضع دليل المشردين داخلياً.

١٨- وبحكم الولاية التي أنيطت بمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان من حيث توفير الدعم للمكلفين بولاية الإجراءات الخاصة، استمرت المفوضية في مساعدة ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً على تأدية ولايته.

ثالثاً - لمحة عامة عن المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء

١٩- عمـــلاً بقـــرار اللجـــنة ٢٠٠٥/٤٨، وجهت المفوضة السامية مذكرة شفوية شاملة بتاريخ ١٤ كانون الأول/ديســـمبر ٢٠٠٦ إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وإلى المنظمات الدولية المعنية وإلى عدد من منظمات المجتمع المدني المعنية بمسألة النزوح الجماعي، طالبة موافاتها بمعلومات تُضَمِّنها في هذا التقرير.

٢٠- واســـتُلمت بحلـــول ١٩ شـــباط/فبراير ٢٠٠٧ معلومات من الحكومات التالية: الأرجنتين وجامايكا وجورجيا والفلبين وفنلندا وكوستاريكا ولبنان واليابان. واستُلمت بالإضافة إلى ذلك معلومات من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. ويرد أدناه ملخص لكل رد من هذه الردود.

الأرجنتين

٢١- قدمـــت حكومة الأرجنتين ردها على المذكرة الشفوية في رسالة مؤرخة ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧. وذكَّرت على وجه الخصوص بأن الأرجنتين طرف في اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين وفي بروتوكولها لعام ١٩٦٧ وأبلغت بأن المؤسسة المكلفة بتحديد مركز اللاجئ دعمت إجراءات متنوعة استهدفت تحسين الآلية المعنية بتحديد أهلية اللاجئين وتقليص الوقت اللازم لتقييم حالتهم. وتم تحقيق تقدم ملموس في مجال حماية حقوق اللاجئين وأشادت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وفقاً للمعلومات المتلقاة، بمستوى التحليل التقني.

٢٢- ويعـــترف في الأرجنتين بمركز اللاجئ "للأفراد الذين تعرضوا للتمييز لأسباب دينية أو لأنهم مستنكفون ضميرياً، أو لأسباب جنسانية أو قائمة على أساس ميولهم الجنسية" ولقد فسرت الأرجنتين تعريف اللاجئ تفسيراً واسعاً وهي تمنح بصورة نظامية مركز اللاجئ للأشخاص الذين تعرضوا للاضطهاد من موظفي الدولة.

٢٣- وقامت الحكومة بتعزيز الوكالة المكلفة بتحديد مركز اللاجئ وزودتها بالموارد الملائمة. وتضم الوكالة أخصائيين في علم النفس ومحامين وهي تتألف من نحو ١٦ شخصاً. ويستند العمل المتعلق بتحديد أهلية اللاجئين إلى تنفيذ توصيات مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. كما يجري تقييم شخصي لكل طلب ويمكن لوزارة الداخلية أن تستعرض القضية قبل أن يبت فيها أمين حقوق الإنسان في وزارة العدل. واتُّخذت تدابير تنطوي على تحديات جديدة يُذكر بين أهمها اعتماد قانون اللاجئين الذي ضبط اللوائح الموجودة والذي سيفتح إمكانيات لإقامة تعاون دولي في هذا المجال. كما سيساعد هذا القانون على توزيع المهام على المؤسسات المحلية بصورة نظامية تضمن إدماج اللاجئين في المجتمع على أفضل وجه.

٢٤- وكذلك أبلغت السلطات بأن الكونغرس اعتمد في شهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ القانون العام المتعلق بالاعتراف باللاجئين وحمايتهم (القانون ٢٦-١٦٥). ويكرس هذا القانون المبادئ الأساسية المنصوص عليها في الصكوك الدولية فيما يتصل بحماية اللاجئين وملتمسي اللجوء: عدم الطرد، بما في ذلك حظر إعادة اللاجئين إلى الحدود؛ وعدم التمييز؛ وعدم فرض عقوبات بسبب دخول البلد بصفة غير قانونية؛ ومراعاة السرية؛ ولَمّ شمل الأسر.

٢٥- وينص القانون الجديد على إنشاء لجنة وطنية للاجئين (CONARE) تحل محل اللجنة السابقة المعنية بتحديد أهلية اللاجئين (CEPARE) والمؤلفة حتى الآن من موظفي الهجرة وموظفين من وزارة الخارجية. وينص القانون الجديد على أن يشترك في التشكيل الجديد أيضاً ممثل عن كل من وزارة العدل وحقوق الإنسان، والمعهد الوطني لمناهضة التمييز وكره الأجانب والعنصرية (INADI)، ووزارة التنمية الاجتماعية والبيئة. وستتمكن اللجنة، بإشراك ممثل عن وزارة التنمية الاجتماعية والبيئة، من توفير المساعدة للاجئين ولا سيما لأضعف الفئات، وذلك بإدماجهم في البرامج الوطنية أو برامج المقاطعات أو البلديات.

٢٦- ويوضح القانون الجديد إجراءات الطعن في حال رفض اللجنة الوطنية للاجئين الطلب المرفوع إليها، كما ينص على الاعتراف لأول وهلة بمركز اللاجئ في حال وجود تدفقات جماعية من الأشخاص المشردين.

٢٧- وبالإضافة إلى ذلك، يعترف القانون استباقياً بإمكانية طلب اللاجئ نقله إلى الأرجنتين إن كان قد مُنِح مركز اللاجئ في بلد آخر لا يمكنه البقاء فيه لتعرضه لخطر انتهاك حقوقه الأساسية.

٢٨- وأبلغت السلطات الأرجنتينية بأنه تم في شهر حزيران/يونيه ٢٠٠٥ التوقيع على مذكرة تفاهم مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين للسماح بإعادة توطين اللاجئين في الأرجنتين. وتعترف الحكومة بأن إعادة التوطين وسيلة هامة لدى البحث عن حلول دائمة للاجئين. وتنفيذاً للمرحلة الأولى من هذا البرنامج، في عام ٢٠٠٥، قدمت تسع أسر من اللاجئين الكولومبيين إلى الأرجنتين بعد مغادرة كوستاريكا وإكوادور. وفي عام ٢٠٠٦ جاءت سبع أسر من إكوادور لإعادة توطينها في الأرجنتين.

كوستاريكا

٢٩- أبلغت حكومة كوستاريكا، في ردها المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، أن البلد يستضيف عدداً كبيراً من اللاجئين، أغلبهم من أصل كولومبي. وبينت أن المديرية العامة لشؤون الهجرة والمواطنين الأجانب تستلم

في التوسط ١٣٠ طلباً جديداً شهرياً للحصول على مركز اللاجئ. وكانت كوستاريكا قد منحت في نهاية السبعينات والسنوات الأربع الأوائل من الثمانينات مركز اللاجئ لعدد قدره ٠٠٠ ٥٠ شخص غادروا بلدانهم بسبب النزاعات المسلحة الداخلية، وأغلبهم من مواطني نيكاراغوا والسلفادور. وهذا عدد كبير بالنسبة إلى بلد مساحته ٠٠٠ ٥١ كيلومتر مربع وعدد سكانه ٤ ملايين نسمة. وشهدت كوستاريكا في النصف الثاني من عام ٢٠٠٠ تدفقاً جديداً من ملتمسي اللجوء نتيجة النزاعات الداخلية المتجددة في كولومبيا. واستلمت كوستاريكا ٢٣٢ ٢ طلب لجوء في الفترة بين شهري كانون الثاني/يناير ونيسان/أبريل ٢٠٠٢.

٣٠- ولا تُعرَف كوستاريكا كبلد يستضيف اللاجئين. وذلك لأنها هي ذاتها لا تقع في منطقة نزاع ولأنها توجد في منطقة (أمريكا الوسطى والمكسيك) تعتبر فيها الهجرة غير النظامية والاتجار غير المشروع بالمهاجرين من المشاكل الكبرى.

٣١- وتثير ظاهرة الهجرة تحديات كبيرة بالنسبة إلى المجتمع الكوستاريكي، وبخاصة فيما يتصل بحماية حقوق الإنسان للاجئين وضرورة توفير المساعدة الإنسانية لهم والسعي لإدماجهم في المجتمع.

٣٢- وتبين الحكومة في ردها أن مؤسساتها أثبتت مدى تحليها بالمسؤولية وتجاوبها في العمل وفقاً لالتزاماتها الدولية فيما يتعلق بحماية اللاجئين. وأكمَّلت المؤسسات الأكاديمية ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات الدولية بعملها تلك الجهود المؤسسية. بيد أن الحكومة تعترف بأنها مازلت تواجه تحدياً من حيث التأكد من اتخاذ كل الترتيبات اللازمة لإدماج اللاجئين في المجتمع الكوستاريكي ريثما يتم إيجاد حلول دائمة لهم. وسيحتاج البلد إلى المساعدة من المجتمع الدولي لبلوغ هذا الهدف.

٣٣- وبغية المساعدة على إدماج اللاجئين، وضعت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والحكومة ومنظمات المجتمع المدني برامج القروض الصغيرة لتيسير أنشطة اللاجئين التجارية أو تعزيزها. والمبادرة الرئيسية في هذا المجال هي تلك التي تقوم بتنفيذها رابطة المستشارين والمقيِّمين الدوليين (Asociación de Consultores y Asesores Internacionales "ACAI") التي مكَّنت من تطبيق زهاء ١٥٠ مشروعاً إنتاجياً استفاد منها أفراد من الأسر الفقيرة بصفة رئيسية. وبغية التشجيع على قبول اللاجئين قبولاً أفضل في المجتمع المضيف، أوصت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في شهر أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ بشمول المواطنين الكوستاريكيين ضمن المستفيدين من تلك البرامج، بتخصيص نسبة مئوية من الأموال لأصحاب المشاريع التجارية الصغيرة المحليين. وحكمت المحكمة العليا في عام ٢٠٠٥ بأنه يجب على الحكومة أن تضمن للاجئين إمكانية الحصول على قروض مصرفية دون تمييز ضدهم على أساس مركزهم كمهاجرين أو على أساس الوثائق التي استلموها.

٣٤- وتقوم رابطة المستشارين والمقيِّمين الدوليين (ACAI) أيضاً بتنفيذ برنامج لإدماج اللاجئين وهي توفر المساعدة لأضعف الفئات مع إيلاء الأولوية لربات الأسر المعيشية، ولمجموعات الأسر التي تعيل أطفالاً قصَّراً، وللمسنين.

٣٥- وفيما يتصل بالإدماج في سوق العمل، تم التوقيع على اتفاق بين وزارة العمل ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وأنشئت وحدة إدماج العمالة (ULI) لتيسير إمكانية حصول اللاجئين على عمل.

٣٦- ويتم بالإضافة إلى ذلك توفير التدريب المهني والحرفي. ولكن العائق الرئيسي لإدماج اللاجئين في سوق العمل هو الوضع الاقتصادي في كوستاريكا، المعروف بأن فرص العمل محدودة فيه، والحقيقة التي مؤداها أنه عندما تتاح تلك الفرص يكون اللاجئون غير مهيئين لمنافسة المواطنين الكوستاريكيين أو المقيمين الدائمين في كوستاريكا لأنه يصعب عليهم إثبات خبرتهم السابقة أو تقديم مستنداتهم المرجعية أو توفير أدلة تثبت ما لديهم من شهادات جامعية وصحة مؤهلاتهم.

٣٧- وإذ تعترف الحكومة بأن للمستندات أهمية أساسية في الاندماج الفعلي فإنها تزود اللاجئين بوثيقة هوية موحدة لتضمن لهم إمكانية الحصول على الخدمات الأساسية كالخدمات الصحية والتعليمية بالإضافة إلى إمكانية الوصول إلى سوق العمل.

٣٨- وأبلغت الحكومة بأنه تم أيضاً إنشاء شبكة لتوفير الحماية. وتتناول تلك الشبكة وضع اللاجئين واحتياجاتهم الخاصة. كما تيسِّر تبادل المعلومات وإمكانية الحصول على التعليم وتحقيق التآزر ضماناً لحماية ملتمسي اللجوء واللاجئين في البلد. وتعمل هذه الشبكة عن طريق مؤسسات ثلاث هي: المحفل الدائم لشؤون ا السكان المهاجرين واللاجئين؛ والشبكة الوطنية للمنظمات المدنية المعنية بالهجرة؛ والجامعات.

٣٩- والتحدي الكبير الذي تواجهه كوستاريكا اليوم هو في رأي السلطات إيجاد حلول دائمة للاجئين الذين دخلوا البلد خلال السنوات الست الماضية. وستحتاج الحكومة لمواصلة برامجها المتعلقة بإدماج اللاجئين محلياً وإعادة توطينهم في البلد إلى المساعدة من المجتمع الدولي والدعم من دول أخرى في المنطقة.

فنلندا

٤٠- بينت الحكومة، في رسالتها المؤرخة ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، أنها تولي أولوية عليا لحقوق الإنسان في جدول أعمال سياساتها الخارجية والأمنية وأن فنلندا تقوم بدور فعال في تعزيز تلك الحقوق. وينشط البلد، على وجه الخصوص، في المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان والنزوح الجماعي. وقد ازداد الدعم المالي الذي تقدمه فنلندا إلى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إلى ١٦,١ مليون يورو في عام ٢٠٠٦.

٤١- وبناءً على اقتراح مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بدأت فنلندا تستقبل اللاجئين اعتباراً من عام ١٩٧٩. ومنذ عام ٢٠٠١ تبلغ الحصة السنوية للاجئين ٧٥٠. ويعرِّف قانون الأجانب الفنلندي الصادر في عام ٢٠٠٤ حصة للاجئين واشتراكات وإجراءات قبول الأجانب في فنلندا في إطار هذه الحصة. وفيما يلي الشروط المحددة:

- احتياج الشخص الأجنبي إلى حماية دولية إزاء بلده الأصلي؛
- احتياج الشخص الأجنبي إلى إعادة توطينه خارج البلد الذي يقيم فيه؛
- تقييم شروط القبول والاندماج في فنلندا؛

- عـــدم وجـــود أي أسباب متعلقة بالنظام العام والأمن العام، أو الصحة العامة، أو العلاقات الدولية تحول دون إصدار تصريح إقامة.

٤٢- وفي حـــالات الطـــوارئ والحالات الملحة يقبل دخول الأجانب فنلندا دون إجراء مقابلة شخصية وعلى أساس مستند خطي توفره مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

٤٣- كما أبلغت السلطات الفنلندية، بالإضافة إلى ذلك، أنه يجوز منح حماية مؤقتة للأجانب الذين يحتاجون إلى حماية دولية ولا يكون بمقدورهم العودة بأمان إلى بلدهم الأصلي أو البلد الذي يقيمون فيه بصفة دائمة لأنه حـــدث فيه أو في المناطق المجاورة تشرد جماعي نتيجة نزاع مسلح أو حالة عنف أخرى أو كارثة بيئية. وتستمر الحماية المؤقتة لفترة إجمالية لا تتجاوز ثلاثة أعوام.

جورجيا

٤٤- أبلغـــت حكومة جورجيا، في ردها المؤرخ ١ شباط/فبراير ٢٠٠٧، بالتطورات التشريعية وبالتحديات الرئيســـية التي تعوق أو تحول دون توفير حماية كاملة للأشخاص المشردين داخلياً واللاجئين في جورجيا. وعلى امـــتداد سنوات عديدة كانت مشكلة الأشخاص المشردين داخلياً أحد التحديات الرئيسية التي واجهتها حكومة جورجيا. وبالإضافة إلى ذلك فإن النزاعات الداخلية في البلدان المجاورة أدت إلى وجود أعداد كبيرة من ملتمسي اللجوء في جورجيا.

٤٥- وعـــلاوة على ذلك، أبلغت الحكومة بأن جورجيا طرف في جميع الصكوك الرئيسية بما فيها اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها الاختياري لعام ١٩٦٧.

٤٦- ويحدد قانون عام ١٩٩٨ الخاص باللاجئين المركز القانوني للاجئين والأشخاص الذين يلتمسون اللجوء؛ وأســـباب وإجراءات منح مركز اللاجئ أو إنهائه أو الحرمان منه؛ والضمانات القانونية والاجتماعية والاقتصادية المتاحة للاجئين. ويلزم على الشخص الذي يدخل البلد بسبب تعرضه للاضطهاد على أساس العرق أو الدين أو الانتماء الإثني أو الانتماء إلى أي مجموعة اجتماعية أو على أساس آرائه السياسية أن يتقدم بنفسه إلى وزارة شؤون اللاجـــئين والســـكن ويطلب الاعتراف لـــه بمركز اللاجئ. وتبت الوزارة في طلب الاعتراف بمركز اللاجئ في غضون أربعة أشهر من تاريخ التسجيل ويجوز الطعن في قرار رفض منح مركز اللاجئ.

٤٧- ويتم الآن النظر في إمكانية وضع مشروع قانون بشأن اللاجئين والأشخاص الحاصلين على حق اللجوء المؤقـــت بغية جعل تعريف اللاجئ مطابقاً تماماً للتعريف الوارد في اتفاقية عام ١٩٥١. وسيؤدي ذلك إلى زيادة تبسيط إجراءات الحصول على مركز اللاجئ كما سيُخضع جميع القرارات المتخذة في هذا الصدد لتدقيق السلطة القضـــائية. وســـيولى اهتمام خاص لوضع الأطفال. كذلك سيحقق مشروع القانون هذا تنظيم مسألة ملتمسي اللجوء الذين لا يستوفون الشروط المطلوبة للحصول على مركز اللاجئ ولكن لا يمكن طردهم من البلد لأسباب إنسانية.

٤٨- وينص الميثاق المتعلق بمنح حق اللجوء على أن الرئيس مسؤول عن منح حق اللجوء للأجانب المتعرضين للاضطهاد في بلدهم بسبب الأنشطة التي يضطلعون بها لحماية السلم وحقوق الإنسان أو بسبب أنشطتهم الاجتماعية والسياسية والعلمية التقدمية وغير ذلك من الأنشطة الإبداعية.

٤٩- ويحدد قانون عام ١٩٩٦ الخاص بالأشخاص المشردين قسراً و/أو الأشخاص المشردين داخلياً الأساس القانوني لتعريف المركز القانوني لهؤلاء الأشخاص وينص على القواعد المنظمة لإجراءات منح ذلك المركز وإبطاله وإنهائه والحرمان منه. كما ينص على الضمانات القانونية والاجتماعية والاقتصادية. وبالإضافة إلى ضمان الحق في العيش في مكان إقامة مؤقت والحصول على مساعدات أخرى، يتمثل التزام الدول الأساسي في مساعدة الأشخاص المشردين قسراً/الأشخاص المشردين داخلياً على العودة إلى مكان إقامتهم المعتاد. ويحق لهؤلاء الأشخاص الحصول على شتى أنواع المساعدة، كالمساعدة على تأمين مكان مؤقت للإقامة؛ والمساعدة الاجتماعية، وتسديد الدولة لمصاريفهم الطبية؛ أو المساعدة على الاستفادة من الحق في التعليم.

٥٠- وأبلغت سلطات جورجيا، فيما يتصل باللاجئين، أن المساعدات كانت محدودة نوعاً ما بسبب الافتقار إلى الموارد المالية. بيد أن هذه المساعدات آخذة في التزايد كماً ونوعاً خلال السنوات الأخيرة.

٥١- وتستوطن أغلبية اللاجئين في المنطقة الشمالية الشرقية من البلد التي تم فيها تنفيذ برامج عديدة بمساعدة من المجتمع الدولي. وعلى وجه الخصوص، تنفذ مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وبرنامج الأغذية العالمي برنامجاً لتقديم المساعدة الغذائية إلى اللاجئين. ولكن المشكل الأساسي ما زال يتمثل في إيجاد حل دائم لأوضاع هؤلاء اللاجئين الموجودين في جورجيا منذ سبعة أعوام ونيف.

٥٢- وتفيد السلطات بأن النزاع مع أبخازيا أدى إلى تشريد زهاء ٣٠٠ ٠٠٠ نسمة كما أدى النزاع في منطقة تسخينفالي/أوسيتيا الجنوبية إلى تشريد زهاء ٦٠ ٠٠٠ نسمة. وما زال التشرد الناجم عن النزاعات يشكل أحد التحديات الرئيسية التي تواجهها حكومة جورجيا نظراً لأنه يتعين عليها أن تضمن للأشخاص المشردين قسراً/الأشخاص المشردين داخلياً ما يحتاجون إليه للتمكن من العيش حياة طبيعية. وما زال الافتقار إلى الموارد المالية وغيرها من الموارد هو المشكل الرئيسي الذي يعوق تقديم المساعدة إلى هؤلاء الأشخاص.

٥٣- وقد وضعت حكومة جورجيا استراتيجية وطنية بشأن الأشخاص المشردين داخلياً بغية إيجاد حل تفضيلي ودائم للأشخاص المشردين داخلياً في جورجيا. وتهدف هذه الاستراتيجية إلى تحقيق غرضين رئيسين هما: تأمين الشروط اللازمة ليعيش الأشخاص المشردون داخلياً حياة كريمة وليدمجوا في المجتمع الجورجي؛ وخلق الظروف المؤاتية لتمكينهم من العودة إلى موطنهم طوعاً مع الحفاظ على كرامتهم وسلامتهم. ووضعت هذه الاستراتيجية وفقاً لتوصيات ممثل الأمين العام المعني بالمشردين داخلياً وبالتشاور مع المجتمع المدني ورابطات الأشخاص المشردين داخلياً والمجتمع الدولي. وتقوم الاستراتيجية على أساس المعايير الدولية لحقوق الإنسان والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي. وهي تشمل بصفة خاصة مبدأ السماح للأشخاص المشردين داخلياً بالاندماج في المجتمع ومساعدتهم على ذلك مع مراعاة حقهم في العودة إلى مواطنهم ومجتمعاتهم أيضاً، دون أن يستثني أحد هذين الخيارين الخيار الآخر وإنما، بالأحرى، يعززه على نحو متبادل. وتغطي الاستراتيجية جوانب مختلفة من المشكلة، مثل:

- تـــأمين ظـــروف تصون كرامة الأشخاص المشردين داخلياً وتساعد على إدماجهم في المجتمع الجورجي؛

- الإدمـــاج الاجـــتماعي للأشـــخاص المشـــردين داخلياً (تحسين ظروف معيشتهم ومركزهم الاجتماعي - الاقتصادي)؛

- إيجاد الظروف المؤاتية لعودة الأشخاص المشردين داخلياً عودة طوعية ودعم هذه العملية؛

- توفير الدعم للأشخاص المشردين داخلياً الذين يعودون تلقائياً إلى مكان إقامتهم الدائمة.

٥٤- وتفيد حكومة جورجيا بأن كل الوزارات والوكالات والسلطات الحكومية المعنية على المستويين الوطني والإقلـــيمي ستنفذ هذه الاستراتيجية التي ستعمم على نطاق واسع، ولا سيما بين الأشخاص المشردين داخلياً في جورجيا والمنظمات (المحلية والدولية) العاملة معهم.

٥٥- وتخطط الحكومة لوضع خطة عمل لتنفيذ الاستراتيجية الوطنية.

جامايكا

٥٦- أكـــدت حكومـــة جامايكا، في ردها المؤرخ ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧، تعهدها بضمان الوفاء بالتزاماتها بموجـــب اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها الاختياري لعام ١٩٦٧ وتوفير الحماية اللازمة للفـــارين من الاضطهاد. ويتم النظر في كل طلب يقدم للحصول على مركز اللاجئ بأخذ خصائصه في الاعتبار لتحديد ما إذا كان الشخص الذي قدم الطلب قد برر بما فيه الكفاية خشيته التعرض للاضطهاد في بلده الأصلي بسبب العرق أو الدين أو الجنسية أو الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة أو الرأي السياسي.

٥٧- وأبلغـــت الحكومة أنها تدرك أهمية الأثر الاقتصادي والاجتماعي الذي قد يترتب على تدفقات اللاجئين الجماعـــية عـــلى أي بلـــد من البلدان، وأنها تواصل بناء على ذلك مشاركتها في الجهود المبذولة لتدعيم السلم والاستقرار والديمقراطية والتنمية في منطقة البحر الكاريبي كلها وخارج نطاقها وذلك كي لا يضطر الأشخاص إلى الهـــروب من بلدانهم. ويتم تحقيق ذلك بالعمل مع المنظمات الدولية والإقليمية المعنية ومع البلدان الأخرى على الصعيدين الثنائي والإقليمي.

٥٨- ولقـــد اتخذت حكومة جامايكا التدابير اللازمة، على ضوء التزاماتها، لضمان توفير حماية ملائمة لحقوق الإنســـان الأساسية للاجئين وملتمسي اللجوء، بما في ذلك عن طريق توفير الغذاء الكافي والمأوى اللائق وتحقيق السلامة والأمن للأفراد ولممتلكاتهم الشخصية. وإعمال هذا الحق ليس أقل أهمية من ذلك الذي تسهر قوات الأمن على تحقيقه لكل مواطن جامايكي.

٥٩- وتتطلـــب لتلبية احتياجات اللاجئين وملتمسي اللجوء من الرعاية اتباع نهج متعدد الجوانب تشترك فيه وزارات الشؤون الخارجية والتجارة الخارجية، والأمن الوطني، والصحة. ويقدم مكتب التأهب للكوارث وإدارة حـــالات الطوارئ (ODPEM) المساعدة أيضاً على توفير مأوى مأمون ومضمون بالإضافة إلى تلبية الاحتياجات

الأساسية للتأكد من أن المأوى المتاح رفيع المستوى. وتبذل كافة الجهود لضمان معاملة اللاجئين وملتمسي اللجوء، أثناء وجودهم تحت رعاية الحكومة الجامايكية، وفقاً لمعايير حقوق الإنسان المعترف بها دولياً، بما في ذلك إتاحة إمكانية الوصول إليهم لممثلي المجموعات المعنية بحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية الأخرى العاملة في جامايكا.

٦٠- وتتضمن عملية تحديد اللاجئين في جامايكا قيام لجنة معنية بتحديد الأهلية تضم ممثلين عن وزارة الشؤون الخارجية والتجارة الخارجية ووزارة العدل ووزارة الأمن الوطني بإجراء فرز أولي وتحديد المركز. وعندما يرفض طلب الحصول على مركز اللاجئ يجوز لمقدم الطلب أن يستأنف القرار أمام محكمة ويطلب إعادة النظر فيه. وفي قضايا اللجوء التي تشمل أطفالاً أيضاً سعت حكومة جامايكا دائماً للحفاظ قدر المستطاع على وحدة الأسرة.

٦١- ولقد وضعت حكومة جامايكا سياسة خاصة باللاجئين تحدد إجراءات لضبط عملية تحديد مركز اللاجئ. وتراعي في وثيقة سياسة اللاجئين أحكام اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها لعام ١٩٦٧ فضلاً عن دليل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين للإجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ.

اليابان

٦٢- أبلغت حكومة اليابان، في ردها المؤرخ ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، وفيما يتصل بمختلف قضايا حقوق الإنسان التي تشمل مواطنين أجانب، أن وزارة العدل مسؤولة عن توفير سبل الانتصاف في حالات انتهاك حقوق الإنسان وعن الحيلولة دون وقوع أي ضرر نتيجة ذلك الانتهاك، وذلك بإسداء المشورة في مجال حقوق الإنسان وبالتحقيق في القضايا والبت فيها. ولقد أنشأت وزارة العدل مراكز استشارية لحقوق الإنسان من أجل المواطنين الأجانب بغية الرد على مختلف الاستفسارات التي قد يطرحونها في ذاك المجال. وبالإضافة إلى ذلك، تقوم الأجهزة المعنية بحقوق الإنسان في وزارة العدل بتنظيم حملات دعائية نشطة لترويج مبدأ مراعاة حقوق الإنسان بغية توعية عدد أكبر من الجماهير بأهمية حقوق جميع الناس بمن فيهم المواطنون الأجانب. ويتم، فضلاً عن الأنشطة الترويجية العادية، الاضطلاع بأنشطة متنوعة أخرى خلال أسبوع حقوق الإنسان (في الفترة من ٤ إلى ١٠ كانون الأول/ديسمبر من كل عام) مع التركيز على بعض المسائل التي من بينها احترام حقوق الإنسان للمواطنين الأجانب.

٦٣- كذلك أبلغت السلطات أن اليابان تلبي احتياجات البلدان المتأثرة بالنزوح الجماعي للاجئين والأشخاص المشردين إلى المساعدة والحماية وذلك بتقديم المساعدة إلى المنظمات الإنسانية. وقد دفعت اليابان في شهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ مبلغاً قدره ٣٠ من مليون دولار أمريكي لبرنامج الأغذية العالمي ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ودائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام وعمليات لجنة الصليب الأحمر الدولية في السودان.

٦٤- وذكّرت الحكومة، فيما يتصل بحماية اللاجئين، بأن اليابان وقعت في عام ١٩٨١ على اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين، ووقعت في عام ١٩٨٢ على بروتوكولها لعام ١٩٦٧. ولقد أدمجت إجراءات الاعتراف باللاجئين في قانون تنظيم الهجرة والاعتراف باللاجئين (قانون الهجرة) الذي ضبط بوضوح مبدأ عدم الطرد. وفي ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٥ دخل حيز النفاذ قانون الهجرة المعدل الذي أدخل عدداً كبيراً من التعديلات على النظام

المعمول به من قبل للاعتراف باللاجئين. وأرسى هذا النظام الجديد للاعتراف باللاجئين إجراءات تسمح للأجانب المقيمين بصفة غير قانونية في اليابان، ممَّن قدموا طلباً للحصول على مركز اللاجئ، بالإقامة بصفة مؤقتة في اليابان بغية تأمين مركز قانوني مستقر لهم. كما أنشأ نظام المستشارين المعنيين بفحص الأجانب بغية تعزيز الإنصاف والحياد في إجراءات الاعتراف بمركز اللاجئ. وإذا كان طالبو مركز اللاجئ من الإناث أو الأطفال يتم النظر بتمعن في حالتهم على ضوء ظروفهم. وعلى وجه التحديد، إن كان مقدم الطلب أنثى، يتم، قدر المستطاع، تكليف موظفة بإجراء الفحص.

لبنان

٦٥- قدمت حكومة لبنان ردها على طلب المعلومات في رسالة مؤرخة ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٧. وأفادت بأن النزوح الجماعي في لبنان يتصل بالتشرد الداخلي للسكان من جراء الحروب التي دمرت البلد؛ ومغادرة السكان البلد نتيجة الحرب الأخيرة؛ ونزوح اللاجئين الفلسطينيين إلى لبنان في عام ١٩٤٨.

٦٦- وأشارت الحكومة إلى أن حوالي مليوني نسمة تشردوا خلال الحرب الأخيرة، ومن بينهم ١٨٠ ٠٠٠ أجنبي عادوا إلى أوطانهم.

٦٧- كذلك بينت السلطات اللبنانية أنه لا يمكن للبنان أن يصدق في هذه المرحلة على اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية.

الفلبين

٦٨- أبلغت حكومة الفلبين، في ردها المؤرخ ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧، أن تشرد الأفراد والأسر والمجتمعات في الفلبين يعود إلى عدد من العوامل: الكوارث الطبيعية، والكوارث من صنع الإنسان، والمشاريع ذات الصلة بالتنمية.

٦٩- ففيما يتصل بالكوارث الطبيعية، قامت إدارة الرعاية الاجتماعية والتنمية - مركز رصد عمليات الاستجابة للكوارث والمعلومات ذات الصلة (DSWD-DROMIC)، في الفترة بين عامي ٢٠٠٥ و٢٠٠٦، بتوثيق حالات ٢٠٥ ٥٣٥ أشخاص التجأوا إلى مراكز الإجلاء بسبب أعاصير "التينون" وحدها. وأدت الفيضانات إلى إجلاء ٧٠٤ ٧٩ أشخاص إلى مراكز محددة في وحدات الحكومية المحلية التي ينتمون إليها. وأرغمت الانهيارات الأرضية ٠١١ ٥ شخصاً على هجر بيوتهم، بينما تسبب ثوران بركاني "مايون" وجبل "بولوسان" في عام ٢٠٠٦ في الإجلاء الإجباري أيضاً لعدد ٤٦ ٧٥٤ شخصاً.

٧٠- وأبلغت السلطات، بالإضافة إلى ذلك، أن الفلبين تشهد إثنين من أطول النزاعات المسلحة في العالم وأن عمليات مكافحة التمرد والأنشطة الإرهابية ما زالت تشكل سبباً للتشرد الداخلي. ولقد أبلغت إدارة الرعاية الاجتماعية والتنمية - مركز رصد عمليات الاستجابة للكوارث والمعلومات ذات الصلة (DSWD-DROMIC) أن ٣٣٤ ٩٢ شخصاً رُحِّلوا من بيوتهم إلى مراكز الإجلاء بسبب النزاع المسلح. وكذلك دفعت الحرائق ٠٠٠ ١٢ أسرة إلى اللجوء إلى مراكز الإجلاء في عامي ٢٠٠٥ و٢٠٠٦. وأدى حادث انسكاب النفط من ناقلة النفط *M/V Solar* المستأجرة من شركة Petron إلى التجاء ٣٥٨ شخصاً إلى مراكز الإجلاء الموجودة في المنطقة.

٧١- وتترتب أيضاً على المشاريع الإنمائية كمشاريع توسيع وإصلاح السكك الحديدية الرئيسية آثار غير متعمدة في تشريد الأسر والأفراد. فعلى سبيل المثال، اقتضى مشروع خط السكك الحديدية السريع بين مانيلا وكالابارزون (MCX) إزالة العقبات التي تعترض خطوط السكك الحديدية وإعادة توطين ٦٠٠ فرد من الأسرة المستوطنة غير النظامية من "بولي" و"كوبانغ بارانغايز" في مدينة "مونتيلوبا".

٧٢- وتقوم إدارة الرعاية الاجتماعية والتنمية - مركز رصد عمليات الاستجابة للكوارث والمعلومات ذات الصلة (DSWD-DROMIC) بحكم ترؤسها للجنة الوطنية المعنية بالاستجابة في حالات الكوارث التابعة لمجلس التنسيق الوطني في حالات الكوارث (NDCC-NCDR)، بدور الوكالة الريادية في توفير خدمات الإغاثة لضحايا الكوارث بدعم من الوحدات الحكومية المحلية والمنظمات غير الحكومية.

٧٣- وقامت الإدارة في إطار برنامجها الخاص بإدارة الكوارث بتنفيذ برامج مختلفة أيضاً كبرنامج المساعدة بتوفير المأوى الأساسي (CSA) وبرنامج المساعدة بتوفير المأوى في حالات الطوارئ (ESA)، وذلك بغية تلبية احتياجات عدد من الأسر التي أصبحت بدون مأوى نتيجة الكوارث الطبيعية والكوارث من صنع الإنسان. ويوفر برنامج المساعدة بتوفير المأوى الأساسي وحدات المأوى الجيدة البناء والسليمة بيئياً والتي يمكن أن تقاوم كوارث شتى، بينما يوفر برنامج المساعدة بتوفير المأوى في حالات الطوارئ قدراً من المساعدة المالية أو المادية لزيادة الموارد الشحيحة المتاحة للأسر كي تعيد بناء بيوتها المدمرة بسبب الكوارث الطبيعية والكوارث من صنع الإنسان.

٧٤- وكذلك ترأست إدارة الرعاية الاجتماعية والتنمية (DSWD) اللجنة التوجيهية لمشروع النهوض بالأحياء الفقيرة، وهو مشروع لمصرف التنمية الأسيوي يهدف إلى الحد من الفقر في المجتمعات الحضرية الضعيفة بتطبيق مجموعة من التدابير لإعادة توطين المجتمعات الحضرية الضعيفة والمتأثرة بمشروع خط السكك الحديدية السريع (MCX) في مكان آخر خارج المدينة. واعتمَد هذا المشروع إطاراً استراتيجياً قائماً على أساس تعدد أصحاب المصلحة أو على أساس نهج ثلاثي الأطراف: تم التركيز خلال تنفيذ المشروع على مشاركة المنظمات الشعبية، والمنظمات غير الحكومية، والوحدة الحكومية المحلية، والوكالات الحكومية الوطنية، مشاركة نشطة. وانتقل المستوطنون غير النظامية المشردون الـ ٦٠٠ إلى بيوتهم الجديدة في مرتفعات دريم لاند (Dreamland Heights) بعد إتمام المشروع.

رابعاً - المعلومات المقدمة من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

٧٥- قدمت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في رسالتها المؤرخة ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٧ المعلومات التالية.

التطور العالمي فيما يتصل بالتشرد وتدفقات اللاجئين

٧٦- في نهاية عام ٢٠٠٥ ارتفع العدد الإجمالي للأشخاص الذين تهتم بهم مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إلى ٢١ مليون نسمة بعد أن كانوا ١٩,٥ مليون نسمة في نهاية عام ٢٠٠٤. ويشمل هذا العدد اللاجئين وملتمسي اللجوء والعائدين وعديمي الجنسية ونسبة من السكان المشردين داخلياً في العالم. ولقد أفضت العمليات الضخمة المضطلع بها لإعادة اللاجئين إلى الوطن إلى انخفاض عدد اللاجئين إلى ٨,٧ ملايين نسمة في عام ٢٠٠٥، وهي أصغر نسبة سجلت منذ عام ١٩٨٠.

٧٧- وفي عـــام ٢٠٠٦، تم تحقيق مزيد من التقدم في إطار بعض العمليات الكبرى للإعادة إلى الوطن. فمنذ استئناف عمليات العودة إلى أفغانستان في عام ٢٠٠٢، أعيد إلى الوطن ٤,٨ ملايين ونيف من الأفغان، ولكن ما زال نحو ٣,٥ ملايين من الأفغان يقيمون في بلدين مجاورين هما باكستان وجمهورية إيران الإسلامية. وفي إفريقيا، أسفرت عملية العودة إلى الوطن في عام ٢٠٠٦ عن عودة زهاء ٠٠٠ ٨٠ ليبيري مسجل (تلقى نصفهم مساعدة من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين)؛ ونحو ٠٠٠ ٤٥ بوروندي؛ كما أسفرت عن عودة زهاء ٠٠٠ ٣٢ لاجـــئ كونغـــولي إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية، من بينهم ٠٠٠ ٢٣ كونغولي عائد من تترانيا؛ وعودة نحو ٠٠٠ ٢٨ أنغولي إلى أنغولا بمساعدة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وبذلك تكون عملية الإعادة المنظمة إلى الوطن قد أوشكت على الانتهاء.

٧٨- وظهرت من جهة أخرى أزمات إنسانية جديدة واضطرت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في عام ٢٠٠٦ إلى إرسال أفرقة طوارئ إلى مناطق من بينها لبنان وتيمور الشرقية وشمال باكستان وشمال كينيا. وأدت التطورات في الصومال إلى تدفق عدد آخر تجاوز ٠٠٠ ٣٤ نسمة من النازحين إلى شمال كينيا، ولم يتمكن أفراد آخرون من الوصول إلى البلد المجاور بسبب إغلاق الحدود.

٧٩- ويثير التشرد المستمر من العراق وداخله قلق مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين البالغ. فقد أظهرت التقديرات في أوائل شباط/فبراير ٢٠٠٧ أن مجموع العراقيين الذين هربوا إلى البلدان المجاورة وبصفة رئيسية سوريا والأردن، بلـــغ مليوني نسمة، وأن عددهم يزداد بنحو ٠٠٠ ٥٠ شخص شهرياً. وبالإضافة إلى ذلك يبلغ عدد المشردين داخل العراق حالياً نحو ١,٨ مليون عراقي.

٨٠- وتعرب مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عن قلقها أيضاً إزاء انتشار الأثر غير المباشر لأزمة منطقة دارفور، المتزايد الوضوح، إلى البلدان المجاورة، مما يؤدي إلى ارتفاع عدد المشردين.

تحديات الحماية واستجابة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

٨١- بيـــنما انخفضـــت الأعداد الإجمالية للاجئين خلال السنوات الأخيرة لأسباب شتى ليس أقلها شأناً عدد العمليات الضخمة المنفذة بنجاح لإعادة اللاجئين إلى الوطن، فإن تحديات الحماية ما زالت قائمة في جو يسوده ازدياد الشواغل الأمنية، وعدم مراعاة أحكام القانون الدولي في الحروب، وتنامي كره الأجانب والتعصب بوجه عام عبر العالم. وفي هذا السياق، تظل حماية حقوق الإنسان للاجئين والمشردين داخلياً وغيرهم من الذين تهتم بهم مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، أولوية عليا وعنصراً مكملاً لكل أشكال العمل الإنساني الذي تضطلع به المفوضية.

٨٢- وقد نقحت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أهدافها الاستراتيجية الشاملة في عام ٢٠٠٦. فأولت أولوية لضمان تلبية المعايير الدولية للحماية فيما يتعلق بجميع اللاجئين والأشخاص الآخرين الذين تهتم بهم المفوضية مـــع أخذ السن ونوع الجنس أو الخلفية الشخصية في الاعتبار. وستولى أولوية أيضاً لتحسين الحماية ضد الطرد للحد من حوادث العنف، ولا سيما ما يتسم منها بطابع جنسي وجنساني؛ ولضمان الحقوق المدنية والاجتماعية والاقتصادية؛ ولتحسين التغطية بأعمال التسجيل والتوثيق وجودتها.

٨٣- وستركز جهود مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، بالإضافة إلى ذلك، على إقامة وصون نظام حماية دولي بالتشجيع على تأييد الحكومات ودعمها في إنشاء نظم حماية وطنية وفقاً للمعايير الدولية. ويشمل ذلك: صون حيِّز اللجوء بتنفيذ اتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكولها لعام ١٩٦٧ والمعايير الدولية ذات الصلة تنفيذاً فعلياً؛ وتعزيز قدرة الدول المضيفة على تحديد مركز اللاجئ وتوفير إمكانية اللجوء وإتاحة حلول دائمة؛ وحماية اللاجئين في إطار حركات الهجرة الأوسع. وقد وضعت خطة عمل مؤلفة من عشر نقاط لمعالجة التحديات الناجمة عن تدفقات الهجرة المختلطة معالجة أفضل وستختبر الخطة في إطار الأوضاع السائدة في منطقة البحر الأبيض المتوسط.

٨٤- وتشمل الأغراض الأخرى، التي تتسم بأولوية عليا في جدول أعمال مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، البحث عن حلول دائمة مع التركيز على الاعتماد على الذات والإدماج؛ واللجوء إلى إعادة التوطين كوسيلة استراتيجية للحماية؛ وتوفير الحماية والمساعدة للأشخاص المشردين داخلياً. ولئن كانت عملية إعادة التوطين قد أعيقت في بعض المناسبات نتيجة تطبيق تشريعات مكافحة الإرهاب تطبيقاً صارماً للغاية، فقد بذلت جهود لزيادة عدد البلدان التي تعرض إمكانية إعادة التوطين. وقد وافقت الآن الأرجنتين وآيرلندا وآيسلندا والبرازيل وبنن وبوركينا فاسو وشيلي على تحديد أنصبة سنوية لإعادة التوطين، وعلى الرغم من أن تلك الأنصبة ما زالت صغيرة إلى حد ما فإنها تكمِّل الإمكانيات المتاحة من بلدان إعادة التوطين التقليدية مثل أستراليا وكندا والولايات المتحدة الأمريكية.

٨٥- ولمعالجة التحديات الناجمة عن بيئة تتغير باستمرار تقوم مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بإعادة تقييم مهمتها وتجري عملية إصلاح هيكلي وإداري شامل لتصبح منظمة أشد مرونة وفعالية وتوجهاً نحو تحقيق النتائج. وتفيد عملية التغيير التي استُهلت في آذار/مارس ٢٠٠٦ في مراجعة كل الهياكل والنظم والعمليات وكذلك الترتيبات الخاصة بالموظفين. وللاستجابة لحالات الطوارئ بصورة فورية وفعالة يستمر تعزيز فريق الطوارئ والاحتياطيات المتاحة له بهدف التمكن بحلول عام ٢٠٠٧ من تكوين قدرة على الاستجابة لحالات الطوارئ تسمح بأن يجري في غضون ٧٢ ساعة في أي وقت من الأوقات نشر ما يكفي من الموظفين المكلفين بتوفير المساعدة الإنسانية ومعدات الإغاثة لتلبية احتياجات نزوح عدد يصل إلى ٥٠٠ ٠٠٠ شخص.

خامساً - الاستنتاجات

٨٦- النزوح الجماعي، بغض النظر عن شكله - سواء كان داخلياً أو عابراً للحدود - مصدر لمعاناة شديدة ولانتهاكات عديدة لحقوق الإنسان ولكرامة الرجال والنساء والأطفال المتأثرين به. وكما ذكّرت لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٢٠٠٥/٤٨، تقع على عاتق الدول المسؤولية الرئيسية عن كفالة حماية السكان المشردين الموجودين على أراضيها. وهي تقوم بالدور الأساسي في المبادرة بتقديم المساعدة الإنسانية للأشخاص المقيمين على أراضيها وفي تنظيم تلك المساعدة وتنسيقها وتنفيذها. وتقع على عاتق المجتمع الدولي مسؤولية التعاون مع البلدان المتأثرة بالنزوح الجماعي للاجئين والأشخاص المشردين، ولا سيما البلدان النامية.

٨٧- ولقد أظهرت التطورات الأخيرة وجود اعتراف متزايد بضخامة حالات النزوح والتشرد، كما أظهرت الروابط القائمة بين النزوح الجماعي وحقوق الإنسان. ولكن ما زالت تواجه تحديات كبرى في الحيلولة دون حدوث تلك الحالات والتصدي على نحو ملائم لمشاكل الحماية التي تثيرها. وسيلزم مزيد من التعاون فيما بين جميع الجهات الفاعلة المعنية لمواجهة تلك التحديات وتلبية احتياجات العديد من الضحايا إلى الحماية.

- - - - -